

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الإسكان والتعهير ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان ؛

وعلم موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على مارئه مجلس الدولة ؛

#### قرر :

مادة ١ - المبعة العامة لتعاونيات البناء والإسكان هيئه عامة لها شخصية اعتبارية مقرها مدينة القاهرة رئيس وزیر الإسكان والتعهير .

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتى :

- (١) رسم السياسة العامة لقطاع الإسكان التعاوني وتطويره .
- (٢) تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية في مجال البناء والإسكان .
- (٣) شراء الأراضي اللازمة لإنماء الجمعيات السكنية التعاونية وتنظيمها وتقسيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخديصها بالجمعيات التعاونية .
- (٤) توفير المونه الفنية والمالية والإدارية للجمعيات التعاونية التي تعمل في مجال الإسكان .
- (٥) أعمال صندوق الإقراض التعاوني في مجال البناء والإسكان .
- (٦) مباشرة الأعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الإطار التعاوني سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
- (٧) تصميم مشروعات المبادرات التعاونية الجماعية والإشراف على تنفيذها .

مادة ٣ - يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

(١) رئيس مجلس الإدارة

(٢) مدير عام الهيئة .

(٣) رئيس إدارة الفتوى المتخصصة بمجلس الدولة .

(٤) وكيل وزارة الإسكان والتعهير لشئون الإسكان .

(٥) وكيل وزارة الإسكان والتعهير لمحافظة القاهرة .

(٦) مدير عام الشئون القانونية بالهيئة .

(٧) مدير عام الشئون المالية بالهيئة .

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧

بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتسجيل الطائرات وحبسها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

#### قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر الهيئة المصرية العامة للطيران المدني هي الجهة الإدارية المختصة في مجال تطبيق أحكام المادتين ٦٠، ٥٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما مذكور تالياً في جلدي الأولى منه ١٣٩٧ (٤٤) أبريل سنة ١٩٧٧

أzuor السادات

#### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧

في شأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وطبق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين

الدولية ،